

**اتفاق بشأن إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين**

ظهير شريف رقم 1.11.57 صادر في 4 جمادى الأولى 1435
(6 مارس 2014) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 3 يونيو 2004
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين بشأن إنشاء اللجنة
المشتركة للتعاون الثنائي¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 3 يونيو 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية الفلبين بشأن إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 3 يونيو
2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين بشأن إنشاء اللجنة المشتركة
للتعاون الثنائي.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014) ص 5844.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبيين بشأن إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبيين، المشار إليهما فيما بعد بـ
"الطرفين"؛

وعيا منهما بضرورة إنعاش التعاون بين بلديهما؛

ورغبة منهما في تعزيز التفاهم والتضامن بين شعبيهما وكذا ضمان رفاهيتهما؛

وإذ تحذوهما الرغبة المشتركة لتوسيع وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والعلمي

والتقني والاجتماعي والثقافي بين بلديهما؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

ينشئ الطرفان بموجب هذا الاتفاق لجنة مشتركة للتعاون الثنائي.

المادة الثانية

يترأس اللجنة المشتركة وزير الشؤون الخارجية في حكومتي البلدين أو الأشخاص الذين

يعينانها لهذا الغرض. ويحدد الطرفان تشكيلة اللجنة المشتركة.

المادة الثالثة

تهدف اللجنة المشتركة إلى توسيع وتعزيز التعاون الثنائي بين الطرفين وتحظى بـ:

1- إجراء مشاورات ثنائية والتنسيق في المجالات المتعلقة بالقضايا الدولية ذات الأهمية.

2- متابعة تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الطرفين أو تلك التي ستبرم بينهما.

3- تشجيع الأنشطة التي تخدم التعاون السياسي والتجاري والاقتصادي والصناعي

والثقافي والتقني على أساس الاتفاقات الموقعة أو التي سيتم توقيعها بين الطرفين.

4- تحديد مجالات جديدة من أجل متابعة تنمية التعاون التجاري والاقتصادي والصناعي والثقافي والتقني بين الطرفين.

5- تبادل المعلومات في المجال الاقتصادي والعلمي والصناعي والثقافي والتقني.

6- تقديم اقتراحات من أجل تسهيل تنفيذ أي مشروع وضع طبقا لهذا الاتفاق أو بموجب بروتوكولات منفصلة.

المادة الرابعة

يمكن للجنة المشتركة إنشاء لجن إضافية وفرعية و/ أو مجموعات عمل لمساعدتها في القيام بمهامها. ويقدم رئيس كل لجنة تقريرا للجنة المشتركة حول أنشطة مجموعته ومدى تقدم عملها.

المادة الخامسة

1- تجتمع اللجنة المشتركة، على الأقل، مرة كل سنتين في دورة عادية، بالتناوب في الرباط ومانيلا أو في دورة استثنائية بطلب كتابي من قبل أحد الطرفين.

2- يحدد مستوى وتاريخ وجدول أعمال دورات اللجنة المشتركة باتفاق مشترك بين الطرفين وذلك عبر الطرق الدبلوماسية.

3- يتبادل الطرفان أوراق العمل شهرين على الأقل، قبل تاريخ عقد الاجتماعات.

4- يتولى رئيسا وفدي البلدين رئاسة اجتماعات اللجنة المشتركة معا.

5- تعرض تقارير اجتماعات اللجنة المشتركة على الحكومتين المعنيتين للنظر فيها.

المادة السادسة

تتم تسوية أي خلاف يترتب عن تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق بواسطة مشاورات ومفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية. وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية مرضية للخلاف، يحال على اللجنة المشتركة كآخر إجراء سعيا لإيجاد تسوية ودية.

المادة السابعة

كل تعديل أو مراجعة لهذا الاتفاق يتمان باتفاق مشترك عبر القنوات الدبلوماسية. ويدخل هذا التعديل أو المراجعة حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

لا يمكن تأويل مقتضيات هذا الاتفاق على حساب اتفاقات أخرى للتعاون بين الطرفين.

المادة التاسعة

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار مكتوب للطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لدخوله حيز التنفيذ.

2- ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويمكن تجديده لمدة مماثلة ما لم يشعر رسميا أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في تعليق أو إنهاء هذا الاتفاق. وفي هذه الحالة يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ الاشعار بالتعليق أو الانهاء.

حرر بالرباط في 3 يونيو 2004 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية الفلبين

ديليا دومنجو ألبرت

وزيرة الشؤون الخارجية

عن

حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون